الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313862
تاريخ القرار: 29 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الكائن عنوانه

، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة،

والمعقب ضدهما: و ، الكائن ،

، نائبتهما الاستاذة الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الاستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 اكتوبر 2013 تحت عدد 313862 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 36100/35243 بتاريخ 11 جوان 2013 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الاصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المضمن به الى اربعمائة دينار (400،000د) وإعفاء المستأنفين بالقضية عدد 35243 من الخطية وإرجاع مقدارها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما وتخطئة المستأنف بالقضية عدد 36100 بالمال المؤمن".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب استصدر قرار تسعيرة عن رئيس الفرع الجهوي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس بتاريخ 21 فيفري 2013 تحت عدد 23416 تضمن تقدير الأتعاب عن إذن على عريضة في اصلاح لقب عدد 36203 واذن على عريضة عدد 35488 والقضية الابتدائية عدد 9244. وقد تم إكساء قرار التسعيرة بالصبغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 877 بتاريخ 27 فيفري 2013 وانه تولى استئناف قرار التسعيرة المذكورة بموجب القضية عدد 36100 طالبا الترفيع له في المبلغ المالي المقرر في التسعيرة الى حدود 5000د تماشيا مع الاتعاب والمصاريف التي بذلها في تهيئة الملف وإصلاح لقب أبناء الهالك والقضية عدد 9244 وانه في المقابل استأنف المعقب ضدهما نفس قرار التسعيرة طالبين التخفيض في مبلغه بموجب القضية عدد 35243. وقد قررت محكمة الاستئناف بتونس ضم القضيتين وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 2 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وذلك بالاستناد الى ما يلي:

1-خرق أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أن الحكم المطعون فيه استند إلى القانون عدد 87 لسنة 1989 والحال ان هذا القانون تم الغاؤه بموجب المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المشار اليه ذلك ان الفصل 86 منه نص على انه " الغيت جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 وهو امر خطير ويهم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها فضلا عن ان قرار التسعيرة صدر بتاريخ لاحق لصدور المرسوم عدد 79 المذكور وجريان العمل به.

2-خرق مقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد تولت قراءة الفصل 40 من قانون 1989 بصفة سطحية وجزافية رغم انه ملغى بموجب المرسوم المنظم لمهنة المحاماة ولم تتعرض إطلاقا للمقاييس التي حددها الفصل 38 من المرسوم باعتباره القانون المنطبق لتحديد الاتعاب بصفة مفصلة في شكل نسبة مائوية من قيمة ما سيتم تحقيقه وان الحكم عدد 9244 قضى لفائدة المعقب ضدهما بمبلغ جملي قدره عشرة الاف وخمسمائة دينار 10.500،000د وتساوي نسبة 20% المنصوص عليها بالفصل 38 ما قدره الفان ومائة دينار 2.100،000د وهو المبلغ الذي

كان من المفروض ان تحكم به المحكمة تطبيقا للقانون ضرورة أن المحكمة ولئن اقرت في بداية حيثياتها بان المعقب قام بكل الواجبات المحمولة عليه إلا أن النتيجة كانت متضاربة مع المبدأ وخارقة للقانون وللواقع لا سيما وان المعقب أتم فعلا عمله واستصدر حكما كانت نتيجته إيجابية وتمت مراسلته بالتخلي بعد صدور الحكم وانه لم يقصر في شيء لكن المحكمة دخلت في تفاصيل لم يذكرها حتى الخصوم واعتبرت ان الاذنين على العريضة لا يهمان المستأنفين في حين ان الحقيقة هي العكس ذلك ان اصلاح مضامين المعقب ضدهما يمكّن من استخراج حجة وفاة للقيام بالقضية عدد 9244 وقد انتفع بها المعقب ضدهما.

3-خرق الفصلين 39 و40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بمقولة ان الفصلين المذكورين يتعلقان باتعاب المحامي كلما تعهد بالنيابة بقطع النظر عن انهاء ذلك بموجب عزله منها او حصول صلح في النزاع ضرورة ان المعقب في قضية الحال بذل كل جهده للقيام بالأعمال التي تتطلبها القضية وبكامل الحرص وامكن له في الاخير تحقيق نتيجة وهي الحكم لفائدة المعقب ضدهما وبالتالي فان مسالة الاجرة مفروغ منها وانما النزاع هو في مقدارها.

4- خرق الفصل 50 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بمقولة أنّ الفصل المذكور نصّ على أن يتم الطعن في القرارات التأديبية وغير التأديبية الصادرة عن العميد او رؤساء الفروع الجهوية او الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الفرع الجهوي المختص امام محكمة الاستئناف المختصة مكونة من محاميين إثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية ويرأسها الرئيس الاول أو من ينوبه، وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحترم هذه التركيبة ضرورة ان طالع الحكم تضمن تركيبة تتألف من ثلاثة قضاة ولا وجود لمحامين وهو امر خارق للقانون وموجب للنقض لعدم احترام المحكمة للمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

5-خرق الفصلين 85 و86 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 على اعتبار ان هذين الفصلين ينصان على ان احكام هذا المرسوم تطبق بداية من دخوله حيز التنفيذ وتلغى جميع النصوص المخالفة له وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وانه رغم التنصيص الصريح بالمرسوم على الغاء القانون عدد 87 لسنة 1989 المذكور فان المحكمة اعتمدته ولم تتعرض للمرسوم الواجب التطبيق وهو امر خارق للقانون وموجب للنقض.

6-خرق الفصل 134 من م م م ت ضرورة ان محكمة الموضوع لم تلتزم الحياد المحمول عليها بالرغم من عدم تقديم اي وثيقة من طرف الخصوم واعتبرت من تلقاء نفسها ان المجهود الذي قام به المعقب في القيام

بالقضية بمحاكم تونس العاصمة هو اختيار اتبعه من تلقاء نفسه ولم يفرضه عليه المعقب ضدهما وهو بذلك يتحمل وحده نتيجة ومصاريف التنقل التي استوجبها التقاضي بمحكمة تونس الابتدائية كما انتصبت مدافعة عنهما معتبرة ان مصاريف التي تم بذلها في اطار القضية عدد 9244 بما في ذلك استخراج نسخة من محضر بحث قد تم اخذها بعين الاعتبار عند تقدير الاتعاب ولا مجال لإلزامهما بأدائها واضافت مدافعة عنهما ان الاذنين على العريضة عدد 35488 و36203 لا يتعلقان بالمستأنف ضدهما ولا يمكن تحميلهما ذلك، وانه بتعليلها السابق تكون قد خرقت مبدأ الحياد المحمول عليها واضافت حججا لا مبرر لها لفائدة الخصوم دون حتى التحرير عليهما والوقوف على ارادتهما وتسجيل ما يصرحان به.

7- ضعف التعليل بمقولة ان تعليل المحكمة جاء ضعيفا وغير قانوني وتركز على مجرد استنتاجات مبهمة واهمل كافة الوثائق التي ادلى بها المعقب والتي كانت في تناغم تام مع القانون وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2011 اذ ان المحكمة كانت متضاربة في تعليلها فهي من جهة تقرّ بان المعقب قام بواجبه على احسن وجه لتاتي في الاخير فتناقض نفسها وتعتبر ما قام به في خصوص نشر القضية بتونس العاصمة عوضا عن محكمة قرمبالية وهي مرجع النظر الاصلي القريبة من مكتبه ومن مقر سكنى المعقب ضدهما هو اختيار منه ولم يفرضه عليه المستأنف ضدهما (المعقب ضدهما الآن)وعليه يتحمل تبعات مصاريفه وتناست ان ما قامت به يصب في مصلحة المستأنف ضدهما وذلك بغاية ضمان اوفر الحظ للحصول على الحكم بالأداء خاصة وان الامر ضد شركة السكك الحديدية كما انها اعتبرت ان الاذنين على العريضة لا يهمان المعقب ضدهما في حين انهما استفادا منهما لا نه بإصلاح مضامين الابناء يتسنى اقامة حجة وفاة لإثبات صفة المعقب ضدهما وبالتالي رفع قضية واستصدار حكم بالزام شركة السكك الحديدية بالأداء.

8- تحريف الوقائع بمقولة ان حكم المحكمة بالحط من قرار التسعيرة والنزول به الى اربعمائة دينار هو مخالف للواقع وان المبلغ المحكوم به هو اقل مما صرفه المعقب على القضية وعلى التسعيرة واستئناف التسعيرة وتعقيبها بالإضافة الى ما تم تفصيله بمستندات الاستئناف في القضية عدد 36100 في خصوص المصاريف الثابتة على ان حصة المعقب ضدهما هي 114 د فانه يضاف الى ذلك مبلغ الخطية المؤمن وقدره 20 د ومعلوم تامبر المحاماة عند تقديم المطلب التسعيرة ب 12 د مع معلوم 10د لقبول الملف يضاف الى ذلك الاستدعاء للحضور للنظر في قرار التسعيرة وقدره 42،905د ثم مبلغ 36د معلوم عدد 2 تامبر محاماة في القضيتين عدد 35243 وعدد 36100 مع تامبر 12 د لإكساء قرار التسعيرة

بالصبغة التنفيذية مع مبلغ 42،905 معلوم اجرة محضر استدعاء بعدا التنفيذ في القضية عدد 36100 يضاف الى كل ذلك معلوم تامبر في قضية الحال قدره 18د ويساوي كل ذلك 307،810د دون اعتبار مصاريف التنقل الى تونس العاصمة للحضور بالجلسة ودون اعتبار محضر مستندات التعقيب في القضية الحالية مليس من المعقول ان المصاريف تفوق الاجرة وليس من العدل ان ان لا يقضى بمليم واحد لمحامي ناب في قضية مدنية قضي فيها للمستأنف ضدهما (المعقب ضدهما في هذا الطور) ب عشرة الاف وخمسمائة دينار 10.500،000د وان تكون اجرة المحامي المحكوم بها اربعمائة دينا 400،000د فقط و الحال ان المرسوم المنظم لمهنة المحاماة خول للمحكمة نسبة 20% خاصة وان المعقب وبإقرار من المحكمة اتم عمله على احسن وجه وان التخلي كان بعد اتمام العمل وبصفت تعسفية من طرف المستأنف ضدهما (المعقب ضدهما في هذا الطور).علما وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحدد مقاييس مضبوطة طبقا للقانون لتتمكن من تحديد الاجرة الحقيقية والمنطقية للأتعاب والمصاريف المبذولة التي لا ينكرها احد لأنها موثقة وثابتة في تجاهل تام لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 38 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائبة المعقب ضدهما والواردة على المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2017 والتي دفعت فيها برفض مطلب التعقيب شكلا بالاستناد الى مخالفة الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية ضرورة أن المعقب قدم عشرة مطاعن بدون إسهاب صلب مطلب التعقيب في حين انه لم يذكر ضمن مستندات التعقيب سوى تسعة مطاعن وانه لم يبين بإسهاب مواطن الخلل للحكم المطعون فيه والكيفية التي تم بها خرق القانون.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلى المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ورجع الاستدعاء الموجه اليه بملاحظة يعاد الى المرسل

وحضرت الأستاذة نائبة المعقب ضدهما وأشارت الى تمسكها بطلب رفض التعقيب شكلا استناد الى عدم بيان التنصيص الموجز للمطاعن والوقائع.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن تعليل مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها وأن هذا التعليل يستوجب على معنى الفصل 67 المتقدم في الذكر تفصيل كل واحد من المطاعن، ولو بصفة موجزة، مع بيان مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه وأنه ينجر عن الإخلال بهذا الاجراء البطلان المطلق لمطلب التعقيب.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب الماثل أن نائب المعقب إقتصر على ذكر المطاعن دون أن يفصلها أو يبيّن ولو بإيجاز مواطن الخلل في الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي